

(٢١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ما مثال تخصيص العام بالنص الخاص
نعم؟ احسنت. التخصيص بالمفهوم مثلا طيب احسنت. هل يجوز تخصيص العام - 00:00:00

حتى لا يبقى الا واحد نعم يا فضيلة نعم العم اذا دخل والتخصيص هل يبقى حجة فيما بقي؟ نعم نعم. احسنت. وما الدليل على هذا
الصحابة احسنتم نعم ما الشاهد - 00:01:00

يكون عمل الصحابة. نعم. عمل الصحابة. احسنتم. دون ما بقي. نعم. احسنت. هي اجمع الصحابة على التمسك بالعمومات. وكثير منها
دخلوا التخصيص. ومن ذلك ان فاطمة رضي الله عنها احتجت على ابى بكر الصديق - 00:02:00

رضي الله عنه في ميراثها من ابىها بعموم يوصيكم الله في اولادكم. وقد دخله التخصيص فخرج منه الكافر والولد القاتل. نعم طيب
نسمع الدرس الجديد. الحمد لله نشهد ان لا الله الا الله - 00:02:20

قال رحمه الله عشرة اقسام ثلاثة وبانه رقما بينهما تعليق وبعض المتكلمين ليس بشخص ان يكون المستثنى اقل من الناس وبالنسبة
الاكثر وهو احسنت بارك الله فيك هنا شرع مؤلف يتكلم عن استثناء متصل. الدرس السابق كان في الاستثناء المنفصل. يعني من -
00:02:40

من من الحس الى القياس هذه التسعة كلها مخصصات متصلة كلها مخصصات منفصلة في الدرس الماضي كانت المخصصات
المنفصلة. قال ومنه الاستثناء اي من الكلام المفيد باستثناء وهو لغة من الثنوي وهو العصف وهو العطف. وقيل من - 00:04:00
الصرف يعني تقول ثنيت زيدا عن الطريق اذا صرفته عنه. فهناك انك صرفت الكلام عن ما بعد الله وهو قول متصل يدل على ان
المذكور معه غير مراد بالقول الاول - 00:04:30

هذا التعريف اصطلاحي يكون هو قول متصل يدل على ان المذكور معه المذكور معه هو غير مراد بالقول الاول. فمثلا ان الانسان في
خسر الا الذين امنوا. الا قول متصل يدل على ان المذكور معه وما المقصود بالمذكور معه هنا - 00:04:50

مشكلتنا وهو احسنت احسنت مستثنى وهو الى الذين امنوا يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول الاول اي غير داخل في الحكم
الاول وهو الخسر. فالذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق - 00:05:20

مستثنون من القول الاول اي من الخسر. قال فيفارق التخصيص بالاتصال. كان المصنف يرى الاستثناء غير التخصيص فلم يجعله من
المخصصات. المشهور عند الاصوليين عده من المخصصات لكن المخصصات قسمان - 00:05:40

منفصلة ومتصلة. المنفصلة هي التسعة التي تقدمت معنا. في الدرس حسي القياس. وهي التي لا تستقل بنفسها وهي التي تستقل
بنفسها. يعني لا تكون مع النص العام متفق به بل تستقل بنفسها ثم القسم الثاني من ثم القسم الثاني المتصلة وهي التي - 00:06:10
في لا تستقل بنفسها ومعنى لا تستقل بنفسها انها تأتي متصلة بالنص العام. كاستثناء الشرط والصفة والغاية وبدل بعض منك.
الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل بعض من كل هذه كلها من مخصصات متصلة. قال فيفارق التخصيص اي يفارق - 00:06:40
الاستثناء تخصيص بالاتصال الاستثناء يجب اتصاله بخلاف التخصيص اي بخلاف المخصصات المنفصلة قال تفرقه يفارق التخصيص
به اتصال اي وبतطرقه الى النص كعشرة الا ثلاثة. ما المقصود اكتب النص هنا - 00:07:10

احسنت بارك الله فيك. النص هنا ماذا يحتمي الا معنى واحدة؟ والا في التخصيص يتطرق الى الادلة. ليس المقصود وبالنص هنا
الدليل مقصود ما لا يحتمل الا معنى واحدا. كعشرة الا ثلاثة عشرة الا معنى واحدا. لا تحتمل اكثر من ذلك ولا اقل - 00:07:50

اما التخصيص المقصود من مخصصات المنفصلة فلا تصح في النص. تدخل على العام ولا تتطرقوا الى النص. قالوا يفارق النسخ بالاتصال الاستثناء يفارق النسخ بالاتصال. باستثناء يشترط فيه اتصال هو كما سبق من مخصصات متصلة. التي لا تستقل بنفسها -

00:08:10

تكون متصلة بالدين العام. لكن النسخ يشترط فيه التراخي. فهو على العكس تماما استثناء الشاب فيه اتصال. النسخ يشترط فيه التراخي. قالوا بأنه مانع لدخول ما جاز دخوله والنـسخ رافع لما دخل. مثلا ان الانسان في خسر الا الذين امنوا. لوجد استثناء لدخل -

00:08:40

الذين امنوا في الحكم السابق. لكن معنـع من ذلك الاستثناء. فالاستثناء مانع لدخولـي ما جاز دخولـه. اما النـسخ فهو رافع. التوجه الى بيت المقدس منسوخ. الناسخون هنا وهو فول وجهك في شجر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة رافع لما دخل تحت لفظ منسوخ - 00:09:10

فالنسخ رافع لما دخل. والاستثناء مانع لدخولـي ما جاز دخولـه. وبـانـه رفع من بـاب وبـانـه اي الاستثناء. رفع للبعض لـبـث فيـهم الفـسـاد الـا خـمسـين عـامـاـ. هذا رفع للبعـض كـما قال المـصنـف لـلـجـمـيع. واما النـسـخ فهو رـفع - 00:09:40

الجميع غالـبه قال وشرطـه الاتصال شـرـطـ الاستـثـنـاء الاتـصال وـمعـنا اـتصـالـ ما بـيـنـ مؤـلـفـ ما بـيـنـ المؤـلـفـ بـقـوـلـه فـلـاـ يـفـصـلـ بـيـنـهـماـ سـكـوتـ يمكنـ الكلـامـ فـيـهـ وـاتـصالـ نـوـعاـ حـقـيقـيـ وـحـكـميـ. فـاتـصالـ حـقـيقـيـ اـنـ يـذـكـرـ المـسـتـثـنـيـ اـقـيمـ مـسـتـثـنـيـ مـنـهـ بـلـاـ فـاـصـلـ - 00:10:10 والـحـكـمـ اـنـ يـفـصـلـ بـيـنـ المـسـتـثـنـيـ وـالـمـسـتـثـنـيـ مـنـهـ فـاـصـلـ اـضـطـرـارـيـ كـسـعـالـ وـعـطـاسـ وـنـحـوـهـماـ. وـالـدـلـيلـ عـلـىـ اـنـ شـرـطـ الاستـثـنـاءـ اـتصـالـ فـاـذـاـ اـنـفـصـلـ لـمـ يـعـتـبرـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـلـفـ عـلـىـ - 00:10:40

يـمـينـ فـرـأـيـ غـيرـهـ خـيـرـاـ مـنـهـ. فـلـيـكـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ وـلـيـأـتـيـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ ماـ وـجـهـ الدـالـلـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ؟ عـلـىـ اـنـهـ يـشـتـرـطـ الـاتـصالـ فـيـ الـاسـتـثـنـاءـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. نـعـمـ. وـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـعـ. اـحـسـنـتـ. لـوـ كـانـ لـاـ يـشـتـرـطـ الـاتـصالـ - 00:11:10

يـقـولـ وـلـوـ بـعـدـ سـنـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـلـاـ تـلـزـمـهـ كـفـارـةـ، لـكـنـ هـنـاـ قـالـ فـلـيـكـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ. اـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ اـنـ تـتـخـلـصـ مـنـهـ الاـ بـالـكـفـارـةـ قـالـ وـحـكـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـهـ - 00:11:50

وـرـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ الرـجـلـ يـحـلـفـ قـالـ لـهـ اـنـ يـسـتـثـنـيـ وـلـوـ الـىـ سـنـةـ ثـمـ وـيـعـتـقـدـ اـنـ لـشـيـعـ اـنـيـ فـاعـلـ ذـلـكـ غـداـ الـاـ انـ يـشـاءـ اللـهـ وـاـذـكـرـ رـبـكـ اـذـاـ نـسـيـتـ. يـقـولـ اـذـاـ ذـكـرـتـ - 00:12:10

وـعـنـ عـطـاءـ وـالـحـسـنـ تـعـلـيقـهـ بـالـمـجـلـسـ. وـرـدـ عـنـ عـطـاءـ وـعـيـنـ حـسـنـ قـائـلـ اـبـنـ اـبـيـ رـيـاحـ وـالـحـسـنـ الـبـصـريـ تـعـلـيقـهـ بـمـجـلـسـ فـلـهـ اـنـ يـسـتـثـنـيـ ماـ دـامـ فـيـ الـمـجـلـسـ. وـلـوـ بـعـدـ وـقـدـ اوـمـيـ اـلـيـهـ اـحـمـدـ فـيـ الـيـمـينـ - 00:12:30

وـالـجـمـاهـيرـ عـلـىـ الـاـوـلـ وـاـنـهـ يـشـاطـ فـيـ اـتـصالـ. وـاـمـاـ مـاـ وـرـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ عـنـهـ ثـمـ لـوـ صـحـ فـمـرـادـهـ قـولـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـبـرـكـاـ لـيـسـ مـقـصـودـهـ اـنـ اـذـاـ قـالـ - 00:12:56

شـاءـ اللـهـ اـرـتـفـعـ الـحـنـفـ وـسـقـطـتـ بـكـفـارـةـ لـيـسـ هـذـاـ مـقـصـودـاـ لـهـ. وـقـدـ قـرـرـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ كـتـبـهـ اـنـ هـذـاـ فـهـمـ غـلـطـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ. وـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ عـنـهـ. قـالـ اـبـنـ عـاصـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـلـتـقـيـ الـوـصـولـ - 00:13:16

وـفـصـلـهـ يـمـنـعـ وـالـمـنـقـولـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ لـهـ تـأـوـيـلـ. وـفـصـلـهـ يـمـنـعـ النـشـاطـ فـيـ الـاسـتـثـنـاءـ اـتـصالـ. وـالـمـنـقـولـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ لـهـ تـأـوـيـلـ اـيـ هـوـ مـؤـولـ بـاـنـ يـقـولـ ذـلـكـ تـبـرـكـاـ. وـلـيـسـ الـمـعـنـيـ اـنـ يـرـفـعـ الـحـنـثـ وـيـسـقـطـ الـكـفـارـةـ - 00:13:36

وـتـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ اـلـاشـتـرـاطـ الـاتـصـالـيـ اـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ مـاـ هـيـ اـحـسـنـتـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ. وـخـذـ بـيـدـكـ فـاضـرـبـ بـهـ وـلـاـ تـحـنـثـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ ذـكـرـ قـصـةـ عـنـ اـبـيـ الـفـضـلـ الـمـرـاغـيـ وـهـيـ اـنـهـ لـمـ اـرـادـ - 00:13:56

اـنـ يـرـتـحلـ مـنـ بـغـدـادـ. وـقـدـ اـقامـ فـيـهاـ خـمـسـةـ اـعـوـامـ يـطـلـبـ الـعـلـمـ. لـمـ اـرـادـ اـنـ يـرـتـحلـ مـنـهـ وـيـرـجـعـ عـلـىـ بـلـدـهـ سـمـعـ فـامـيـاـ سـامـيـ الـذـيـ يـبـيـعـ الـحـبـوبـ. سـمـعـ ثـانـيـاـ يـقـولـ لـفـامـيـ اـخـرـ اـيـ فـلـوـ اـمـاـ سـمـعـتـ الـعـالـمـ يـقـولـ - 00:14:27

اـقـولـ يـعـنيـ الـوـاعـظـ اـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ يـجـوزـ الـاسـتـثـنـاءـ وـلـوـ بـعـدـ سـنـةـ. لـقـدـ اـشـتـغلـ بـالـيـ بـذـلـكـ مـنـذـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ ضـلـلتـ فـيـهـ مـتـفـكـرـاـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ صـحـيـحاـ لـمـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـيـوبـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـخـذـ - 00:14:48

فاضرب به ولا تحنث. وما الذي كان يمنعه من ان يقول حينئذ؟ قل ان شاء الله. قال ابو الفضل ما سمعته يقول ذلك. قلت بلد يكون فيه الفاميون به من العلم في هذه المرتبة. اخرج عنه الى المراة لا افعله ابدا - 00:15:08

قال ابن العربي فقام بها حتى مات رحمه الله. فهذه الاية وخذ بيديك ان تغتاب دليل على وجوب الاتصال وسهل بعض العلماء فيما كان سهل بعض العلماء فيما كان بلا فاصل طويل. ما كان الفاصل فيه يسيرا. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح - 00:15:28

يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والارض. لا يعدل شوكه ولا يختلي خلاه. فقال العباس يا رسول الله الا الاخر فانه في قبفهم وببيوتهم فقال الا الاخر. فهنا لم يفصل بكلام اجنبي. فبعض العلماء سهل في هذا. قال - 00:15:58
ان يكون من الجنس ان يكون المستثنى من الجنس من جنس مستثنى منه. وبه قال بعض الشافعية يتربى على هذا ان من قال له
علي الف ريال الا ثوبا. فهل - 00:16:18

تلزمه الالف الا قيمة الثوب او تلزمها الالف كلها؟ اذا قلت شرط ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. الجمع احسنت الزمه كاملة.
احسنت. لانه ان قوله الا ثوب يكون لغوة - 00:16:38

المستثنى ان يكون من جنس مستثنى منه. والثوب ليس من جنس الريالات. لانه قال له علي الف ريال سيكون قوله الا لغوا الا ثوبا لغو
يكون قوله الا ثوبا لغوا. وتلزمها الالف كلها. وتلزمها الالف كلها. وقال ما لك - 00:17:01

وابو حنيفة وبعض المتقدمين ليس بشرط. يعني ليس بشرط ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. فعندهم يجوز كون استثناء
منقطعة ان يكون المستثنى من غير جنس مستثنى منه. هذا قول مالك والشافعي. وابو حنيفة - 00:17:21

كذلك على تفصيل عنده فانه يصحح استثناء من غير الجنس اذا كان مكيلا او موزونة. واستدل اصحاب هذا القول كثرة مجيء
الاستثناء من غير الجنس في القرآن وفي كلام العرب. فمنهم في القرآن قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما - 00:17:41
السلام ليس من جنس اللوم. فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس. وابليس ليس من جنس الملائكة ما لهم به من علم الا اتباع الظن.
المقصود بالظن هنا الظن المرجو وهذا ليس من جنس العلم. ثم هو كثير في كلام العرب. قال النابغة في معلقته - 00:18:01
فيها اصيلا كي اسئلتها اية جوابا ما بالربيع من احد الا الاواري الاواري هي مرابط الخير وليس من جنس الاحد. ومنهم قول الفرزدق
وبنت كريم قد نكحت ولم يكن لها خاطب الا السنان وعامله. السنان ليس من جنس خطاب - 00:18:31

وقال الراجس وببلدة ليس بها انيس ابني عافر وان العيس. العافر اولاد الظباء والعيس ابل بياض يخالط بياضها شخرا. والعاifer
والاييس ليست من جنس الانيس ويترتب على هذا انه لو قال له علي الف الا ثوبا. فكم يلزمها - 00:19:01

يوم الامس ينقذ منها تسليمة الثوب. احسنت نعم تلزمها الالف وتسقط قيمة الثوب. قال وان يكون المستثنى اقل من النصف ايشرط
ايضا ان يكون المستثنى اقل من النصف وفي النصف وجها واجزا اكثرا والاكثرا. تحت هذا ثلاث سور - 00:19:30
ان يكون المستثنى اقل من النصف. اذا اذا الصورة الاولى ان يكون المستثنى اقل من النصف وجها الصوت الثانية ان يكون لمسة
النصف. وجاز الاكثرون اكثرا. الاصوات الثالثة ان يكون المستثنى اكثرا من النصف. وبقيت - 00:20:00

السورة الرابعة وهي ان يكون الاستثناء متغريا. فالمستثنى مثل مستثنى منه او اكثرا السورة الاولى ان يكون المستثنى اقل من
النصف. يقول له علي عشرة الا ثلاثة. فهنا كم يلزمها - 00:20:20

سبعة وهذا الاستثناء يعتبر بالاجماع. قال تعالى فلبت فيهم الف سنة الا خمسين عاما الصوت الثانية استثناء النصف ان يكون
المستثنى النصف له في عشرة الا خمسة. وهذه السورة اطلق المصنف الخلاف فيها عند الحنابلة. والراجح - 00:20:40
عند الحنابلة الجواز قال في الانصاف وهو المذهب. عليه جمهور العلماء ان استثناء النصف يعتبر الصورة الثالثة ان يكون
المستثنى اكثرا من النصف. يقول له علي عشرة الا سبعة - 00:21:10

قال المؤلف هنا وجاز الاكثرون اكثرا. وليس مراده المذهب. مراده اجاز اكثرا العلماء الاكثرا وليس المراد اجاز اكثرا الحنابلة الاكثرا. والا
في الحنابلة منعوا ذلك وجه المنع انه عبث وخلاف فصريح يقول له عليه عشرة - 00:21:30

الا سبعة او عشرة الا تسعه. الاصل ان يقول له علي واحد. ماذا يقول عشرة الا سبعة؟ او يقول عشرة الا تسعه اذا كانت عشرة الا الا
سبعة فيقول له علي ثلاثة. واذا كانت عشرة الا تسعه يقول له علي واحد. واجاب - 00:22:00

الجمهور بان كونه خلافا الفصيح لا يعني عدم اعتباره كونه خلاف الفصيح هذا يسمى نعم من اعتباره؟ وقالوا انه ذا وجهين منعي لا
من جهة اللغة. ولا من جهة الشرع. والاصل في - 00:22:20

كلام اليمان لا الاهمال. وقد ورد الاستثناء الاكثر لكنه ليس من من ليس العدد قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من
اتبعك من الغاويين. هذا استثناء - 00:22:40

لكنه من الصفة ليس من العدد. والجمهور على انه معتبر ولو كان من العدد قال فان تعقب اه نعم بقيت السورة الرابعة وهي الاستثناء
المستغرق. له علي عشرة الا عشرة الاستثناء المستغرق يرخي فيه المثل له علي عشر الا عشرة ويدخل فيه ايضا الاكثر له علي عشرة -
00:23:00

ان احدى عشرة وهذا جماهير العلماء على انه غير معتبر. على انه باطل. ما معنى كونه باطلا؟ هل معناه انه ان الكلام كله باطل فلا
يلزمه شيء او معناه ان الاستثناء باطل فلتزم العشرة. نعم تلزم العشرة الاستثناء هو الباب - 00:23:30

ما الجملة كلها؟ لذلك يقولون مثلا لو قال هي طلاق ثلاثا الا ثلاثة لزمه الثالث فالذى يكون باطن هو الاستثناء. قال رحمة الله فان
تعقب جملا عاد الى جميعها وقال الحنفية هي الاقرب. الاستثناء الوارد بعد متعاطفات. سواء اكانت المتعاطفات جمل - 00:24:00
كما قال المؤلف ام كانت مفردات؟ فهنا هل يعود الى جميعها؟ او يعود الى الاخير. مثاله في الجمل لو قال عبيده احرار. ونساؤه
طوارق ان المسلم فهنا هل يخرج المسلم من العبيد والنساء - 00:24:30

او من اخر مذكور وهو النساء. مثاله في المفردات. لو قال تصدق على المساكين وابناء السبيل وبني تميم وبني زهرة ان الفاسق. فهل
يخرج الفاسق من الجميع او من اخر مذكور فقط. الجمهور على ان الاستثناء يرجع الى الجميع - 00:25:00

حيث كان صالحا له. يرجع الى جميعه حيث صلح له. والحنفية على انه يرجع الى الاقرب جمهور سيريلو بامور. الاول قياسه على
الشرط. فان الشرط يرجع لكل المتعاطفات قبل لو قال نساؤه طوارق وعبيده احرار. ان كلام زيدان. ان هذا شرط. فان كلام -
00:25:30

فزيدا وقع الطلاق والعتق. قالوا يقاس على هذا الاستثناء. فكما امنا الحنفية يسلمون بان الشرط يرجع لكل المتعاطفات قبله فكذلك
نقول في الاستثناء نظير ما قالوه في الشرق ثم اتفاق اهل اللغة على ان تكرار الاستثناء عقب كل جملة قبيح فيما يراد به الاستثناء
من الجميع ان يقول نساؤه طوارق - 00:26:00

مسلم وعبيده احرار ابن المسلم وكذا اذا المسلم هذا قبيح. ثمان العطف بالواو يوجب نوعا من الاتحاد من الجمل في المعنى ستكون
الجمل كلها متحدة. فاستثناء الذي جاء بعدها عائشة - 00:26:30

الى جميعها لكن محل هذا اذا صلح له فلو قال مثلا عبيده احرار ونساؤه طوالق الا الحيض. فاستثناء هنا راجع الاخير. لماذا؟ لأن لأن
الحيض مختص بالنساء. وهو يرجع الى الجميع الا بدليل يدل على عدم رجوعه - 00:26:50

بحد ما تقدم. والحنفية يقول ان الاستثناء يرجع للجملة الاخيره. ما وجہ ذلك وجه الصراط الاتصال في الاستثناء. طيب اذا اشترطنا
اتصالا باستثناء لماذا لم نعد لم الاستثناء على ما قبل الجملة الاخيره. لماذا - 00:27:20

كيف يبني قولهم على المسألة السابقة التي هي النشاط النشاط الاستثنائي الاتصال سيعود اليك؟ نعم. طيب وما عدah ما غير
الاخير يقوم احسنت هو كذلك ما عدا الجملة - 00:27:49

اخيرة ما عدا الجملة الاخيره وقال فعل بينها وبين استثناء. والاستثناء شرطه اتصال كما سبق فهذا وجہ قولهم ان الاستثناء لا يرجع
الى ما عدا الجملة الاخيره. والجواب ما تقدم - 00:28:19

من ان العطف بالواو يوجب اتحادا بين الجمل. فاستثناء يرجع الى جميعها. وشهر مثال على هذه المسألة اشهر مثال على هذه
المسألة تظهر فيه ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية. هو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات - 00:28:39

ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا. من قذف ولم يأت
بينة فانه تترتب عليه ثلاث احكام. الحكم الاول فتزيدهو - 00:28:59

انه يجلد بثمانين. الحكم الثاني ولا تقبلوا لهم سائرة ابدا. ترد شهادته دائمة الحكم الثاني ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. والحكم الثالث
واولئك هم الفاسقون. انه تسقط عدالته ويكون فاسقا. قال الا الذين تابوا. هنا اختلف العلماء - 00:29:19

هل الاستثناء يعود على الجملة الاخيرة فقط وهذا مذهب الحنفية. فتوبته او ترفع عنه وصف الفسق فقط. يعود عننا. لكن لا تقول
شهادته. يبقى مردود الشهادة مع انه تاب. لكن يبقى - 00:29:49

شلون الشهادة؟ هكذا يقول الحنفية. والجمهور يقول ان الاستثناء تعود لجميع ما يصلح له. طيب ما الذي يصلح له هنا؟ الذي يصلح له
هو الجملة الثانية والثالثة. اما الاولى فان الاستثناء لا يرجع اليها اجمعـا. لأن حق الادمي لا يسقط بالتوبة. من قذف غيره ثم قال بتـ
الى الله - 00:30:09

اه يسقط واحد من القذف. من يبقى حد القذف؟ فالجلد يبقى لكن يرجع الاستثناء الى الجملة الثانية والثالثة. اذا الاولى لا يرجع اليها
استثناء اجمعـا. والثالثة يرجع اليها الاستثناء. يرجع اليها الاستثناء اجمعـا - 00:30:39

اذا محل الخلاف في الجملة الثانية. الجمهور يقولون قبل شهادته والحنفية يقولون لا قبل شهادته. وسبب الخلاف في هذه المسألة
هو هذه هو مسألتنا الاصولية هذه. سبب الخلاف في هذه المسألة وهي من تاب بعد ان قذف هل قبل شهادته او لا - 00:31:06

وهذه مسألة الاصولية ان الاستثناء اذا تعقب جمان هل يعود الى جميعها؟ او يعود الى الاقرب؟ ومثل هذه الاية قوله تعالى فان تولوا
فخذوهـم واقتلوهـم حيث وجـتموـهم ولا تـتخـذـواـ منـهـمـ وـديـاـ وـلاـ نـصـيرـاـ الاـذـيـنـ يـصـلـوـنـ اـلـىـ قـوـمـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـهـمـ مـيـثـاـقـ - 00:31:26
هـنـاـ كـذـلـكـ تـلـاثـ جـمـلـ خـذـوـهـمـ ايـ بالـاسـرـ. وـاـقـتـلـوـهـمـ حـيـثـ وـجـدـتـمـوـهـمـ هـذـاـ قـتـلـ وـلـاـ تـلـاخـذـواـ منـهـمـ وـديـاـ وـنـصـيرـاـ. لـاـ تـلـاخـذـهـمـ
اوـلـيـاءـ هـنـاـ اـسـتـثـنـاءـ لـاـ يـعـوـدـ عـلـىـ جـمـلـةـ اـلـاـخـيـرـةـ. لـمـاـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ اـتـخـاذـهـمـ اوـلـيـاءـ وـنـصـراءـ - 00:31:46

ولـوـ وـصـلـوـاـ لـىـ قـوـمـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـهـمـ مـيـثـاـقـ. فـيـكـوـنـ اـسـتـثـنـاءـ اـيـضاـ عـلـىـ جـمـلـتـيـنـ اوـلـيـاءـينـ. فـخـذـوـهـمـ وـاـقـتـلـوـهـمـ اـذـاـ المعـنـىـ خـذـوـهـمـ بالـاسـرـ
وـاـقـتـلـوـهـمـ الاـذـيـنـ يـصـلـوـنـ اـلـىـ قـوـمـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـهـمـ مـيـثـاـقـ فـلـاـ اـسـرـيـ وـلـاـ قـتـلـ وـتـبـقـىـ - 00:32:16

المعادة والبراءة منها. كذلك مثلا قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس في في على تكريمهه الا
بادنه. هنا جملتان والاستثناء تعقبهما. فيعود فيهما على مثل الجمهور يعود اليهما. لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا بادنه. ولا
يجلس على تكلفته كذلك الا بادنه - 00:32:36

ثم قال رحـمهـ اللـهـ وـهـوـ وـمـنـ النـفـيـ اـثـبـاتـ. يـقـوـلـ اـنـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ الـاـثـبـاتـ نـفـيـ. وـهـذـاـ مـحـلـ لـوـ قـالـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ الاـدـرـهـمـ هـنـاـ
مـحـلـ اـتـفـاقـ. فـهـذـاـ نـفـيـ لـلـدـرـهـمـ تـلـازـمـهـ تـسـعـةـ. قـالـ وـمـنـ النـفـيـ اـثـبـاتـ - 00:33:06

بـاستـثـنـاءـ مـنـ النـفـيـ اـثـبـاتـ هـذـاـ مـحـلـ خـلـافـ. جـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ النـفـيـ اـثـبـاتـ كـمـاـ قـالـ المـؤـلـفـ. وـقـالـ فـيـ هـذـهـ الحـنـفـيـةـ وـقـالـواـ
اـنـ لـيـسـ اـثـبـاتـاـ. طـيـبـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ اـثـبـاتـهـ؟ مـاـذـاـ يـكـونـ - 00:33:46

هـوـ لـيـسـ بـنـفـيـ لـاـنـهـ اـسـتـثـنـيـ مـنـ النـفـيـ. وـقـوـلـهـ لـيـسـ بـاـثـبـاتـ. لـمـاـ آـبـقـيـ يـكـونـ مـسـكـوتـاـ عـنـهـ. لـوـ قـالـ لـيـسـ لـهـ عـلـيـ شـيـءـ
اـلـاـ دـرـهـمـ عـنـدـ جـمـهـورـ هـذـاـ اـقـرـارـ مـنـ بـالـدـرـهـمـ يـلـزـمـهـ دـرـهـمـ. وـمـقـضـيـ مـذـهـبـ الحـنـفـيـةـ - 00:34:06

اـنـاـ اـسـتـثـنـيـ وـهـوـ دـرـهـمـ مـسـكـوتـ عنـهـ. يـعـنـيـ مـثـلـاـ لـوـ اـخـذـنـاـ مـثـلـاـ لـتـوـضـيـحـ مـعـنـىـ مـسـكـوتـ عنـهـ مـثـالـهـمـ يـقـوـلـهـ النـحـافـيـ بـلـ
بـعـدـ الـاـثـبـاتـ. النـحـافـ يـقـوـلـونـ مـنـ قـالـ اـشـتـرـيـتـ كـتـابـاـ بـالـقـلـمـةـ. اـشـتـرـيـتـ كـلـاـبـاـ كـتـابـاـ بـلـ قـلـمـاـ. الـاـنـ هـوـ شـرـ القـلـمـ لـكـنـ الكـتـابـ - 00:34:36

هـلـ مـعـنـىـ الـجـمـلـةـ اـشـتـرـيـتـ كـتـابـاـ بـلـ قـلـمـاـ اـنـ الـكـتـابـ لـمـ يـشـتـرـهـ؟ هـلـ هـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ؟ اـنـهـ مـاـ اـشـتـرـىـتـ كـتـابـاـ حـيـنـاـ اـشـتـرـىـ قـلـمـاـ اوـ يـكـونـ
الـمـعـنـىـ اـشـتـرـىـتـ قـلـمـاـ وـالـكـتـابـ مـسـكـوتـ عنـهـ. يـكـونـ الـكـتـابـ مـسـكـوتـ عنـهـ. اـحـسـنـتـ. اـحـسـنـتـ. بـلـ لـلـاضـرـابـ. اـذـاـ مـاـ قـبـلـهـ - 00:35:06

هـاـ مـسـكـوتـ عنـهـ. اـشـتـرـيـتـ كـتـابـاـ بـالـقـلـمـ بـلـ بـعـدـ الـاـثـبـاتـ مـاـ قـبـلـهـ فـيـ حـكـمـ مـسـكـوتـ عنـهـ. فـكـذـلـكـ قـوـلـ الحـنـفـيـةـ هـنـاـ. يـقـوـلـ قـرـونـ فـيـ مـنـ
قـالـ لـيـسـ لـهـ عـلـيـ شـيـءـ اـلـاـ دـرـهـمـ يـقـوـمـ دـرـهـمـ مـسـكـوتـ عنـهـ فـهـوـ لـمـ يـقـرـ بـهـ. وـقـوـلـ - 00:35:36

هـوـ الصـوابـ لـوـ كـانـ رـأـيـ الحـنـفـيـةـ صـحـيـحاـ لـمـ تـكـنـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ تـوـحـيـداـ اـجـابـواـ عـنـ كـلـامـ الحـنـفـيـةـ. قـالـواـ لـوـ كـانـ كـلـامـكـمـ صـحـيـحاـ لـمـ تـكـنـ

كلمة التوحيد توحيدا. لان لا الله الا الله - 00:35:56

استثناء من النفي. واستثناء النفي اثبات. فهذا يقتضي اثبات الالوهية الحقة لله تعالى وعند الحنفية الاستثناء من النفي ليس باثبات فهذا يلزمهم فهذا الزام من الجمهور حقيقة مذهبهم. نعم احسن الله اليكم ومن المطلق وهو ما تناول الواحد الا بعينه من قبل حقيقة شاملة من فيه وقيل نحن يدل على معنى المنكر - 00:36:16

وهو المتناول مطلق ومقييد الحكم والسبب كلامك المصطفى وقال ابو حنيفة زيادة زيادة وهو قول حمل على اقربيها شبيها اختلف الحكم صباحا جعلوا السبب او احسنت بارك الله فيكم. قال ابو قال ومنه المطلق اي من الكلام المفید المطلق. والمطلق في اللغة - 00:36:56

مفقول من اطلق اذا ارسل وخل والاطلاق والانفكاك من القيود. حسية كانت او معنوية وعكسه المقييد. مقييد ما جعل فيه قيد. المطلقة من القيد. ليس فيه اي قيد هو منفك من القيود - 00:37:56

والمقييد ما جعل فيه غير قال رفعه اصطلاحه قال وهو ما تناول واحدا لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة المطلق في الاصطلاح ما تناول واحدا لا بعينه، مثلا قوله تعالى فتح عين رقبة هنا المطلق رقبة. تناول واحدا لا بعينه - 00:38:16

باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. باعتبار حقيقة شاملة من جنسه هذا يخرج المشترك يخرج الواجب المخير. الواجب المخير فدية من صيام او صدقة او نسك. انت مخير اذا تناول واحدا لا بعينه. لكنه ليس باعتباره حقيقة شاملة من جنسه. وكذلك المشترك. ومن المطلق النكرة في سياق - 00:38:46

لاثبات فتحين رقبة ومنها ايضا اذا جاءت في سياق الامر اعتنق رقبة ثم عرفه بتعريف اخر فقال وقي لفظ يدل على معنى مبهد في جنسه. هذا تعريف ثان وقيل في تعريفه قيل في تعريفه هو ما - 00:39:16

الماهية بلا قيد. وهذا اخسر واوضح ويكون المقييد على هذا. ما دل على الماهية بقيده فما دل على الحقيقة بلا قيد هذا هو المطلق. الحقيقة وما هي بمعنى. وما دل عليها بلا آما دل عليها بلا قيد - 00:39:36

هذا المطلق وبقيده هو المقييد. قال ويقابل المقييد. وهو اصطلاح فمتناول لموصوف بامل زائد عن الحقيقة الشامية لجنسه. كرقبة مؤمنة. رقبة كذلك قوله تعالى رقبة مؤمنة الامر الزائد هنا هو قيد الایمان. مؤمنة. كذلك قوله تعالى او دام مسفوحة. ام الزائد هنا - 00:39:56

وقوله تعالى مسفوحا. طيب ما الفرق بين العامي والمطلق هناك في العام شمولي. احسنت. اي ما الفرق بين خاص والمقييد والتخصيص للأفراد. احسنت بارك الله فيك. التقييم في الاوصاف التخصيص في الأفراد وجرى في العادة عند الاصوليين بذكر المطلق والمقييد بعد العام والخاص هذا - 00:40:26

تشابه الكبير بينهما. قال فان ورد مطلق مقييد القاعدة العامة في هذا الباب ان المطلق يجب العمل به على اطلاقه الا بدليل يدل على تقييده. وان المقييد يجب العمل به على تقييده - 00:41:07

لماذا؟ لان العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على والمطلق لا يجوز يدل على السمو البدني. فلا يجوز ان يقيد الا بدليل يدل على تقييده المقييد لا يجوز الغاء قيده. لان العمل بنصوص الكتاب والسنة يجب على ما يجب على ما - 00:41:27

اذا ورد ما يدل على حمل المطلق على المقييد فيحمل حينئذ. وهذا الحمل اسلوب معروف في اللغة لان العرب تثبت وتحذف بان العربية تثبت وتحذف واعتمادا على المثبت. العرب تثبت ثم في موضع اخر تحذف. اعتمادا على انها اثبتت. سواء كان في الاندماج نفسه - 00:41:57

في جملة اخرى يقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض رأيه مختلفون. هنا نحن بما عندنا ما ذكر الخبر. والتقدير نحن بما عندنا راضون لدلالة راظ عليه. نحن بما عندنا وانت امام عندك راض. والرأي مختلف - 00:42:27

وقال اخر رماني بامر كنت منه والدي. بريئنا ومن اجل الطوي رماني اي رماني بامر كنت منه بريئته. وكان والدي منه بريئنا. فالتقدير كنت منه بريئا بريئا مذكورة بعد على هذا التقدير. وكذلك قال قال اخر فمن يك امسى من المدينة رحله - 00:42:57

فاني وقيار بها لغريب. اي فاني ماذا؟ فاني نعم احسنت فاني غريب. لذات غريب المذكورة بعد عليه. ثم شرع يبين احوال المطلق والقسمة رباعية. لماذا؟ لأنهما قد يتحدان في الحكم والسبب. وقد - 00:43:27

يختلفان لأن لأن الحكم والسابع قد يتحدان وقد يختلفان وقد يتحدد أحدهما دون الآخر لأن الحكم السابق قد يتحدان وقد يختلفان وقد يتحدد أحدهما دون الآخر. تحت هذه الحالة الأخيرة صورتان - 00:43:57

أن يتحدد الحكم دون سبب وان يتحدد السائب دون الحكم. الحالة الاولى هي التي قال فيها فان اتحد الحكم الساد لا نكاح الا بولي. مع لا نكاح الا بولي مرشد حمي المطلق على المقيد. قال صلى الله عليه وسلم - 00:44:17

لا نكاح لا يولي. وورد في الحديث الآخر لا نكاح الا بولي مرشد. على نزاع في ثبوته. والمراد من فهنا يحمل المطلق على المقيد ما معنى حمل المطلق على المقيد؟ معناه تقييد المطلق بقيد - 00:44:37

معناه ان تقييد المطلق بالقيد الوارد في المقيد. لا نكاح الا بولي مطلق لا نكاح الا بولي مرشد مقيد. فلنقوله فيشترط في الولي ان يكون مرشدًا اذا ومثله قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. مع قوله تعالى قل لا - 00:44:57

فيما اوحى الي محرما على طائر يطعمه الا ان يكون ميتة او دام مسفوحا الدم في الآية الاولى مطلقا. وهو هنا مقيد. فيحمل المطلق على المقيد. وقال ابو حنيفة زيادة فهي نسخ - 00:45:27

معنى الزيادة ان يوجد نص شرعي يفيد حكم ثم يأتي نص اخر فيزيد على الاول زيادة لم يتضمنها. وقول الحنفية الزيارات على النسخ نسخ عن النص نسخ تسبب في الخلاف بين الحنفية والجمهور في جملة من المسائل - 00:45:44

ان شاء الله بحث هذه المسألة في باب النسخ سيدكرها المؤلف. ومؤدي قول الحنفية هنا على ما ذكر المؤلف انه لا يحمل المطلق على المقيد. لماذا؟ لأن زيادة اشتراط الرشد في الولي - 00:46:15

رفعت اجزاء الولي الذي دل عليه لا نكاح الا بولي. الاجزاء حكم شرعي. وقد رفعته زيادة اشتراط الرشد. فلو حملنا المطلق على المقيدين لكان هذا نسخا للمطلق وابطالا للعمل به - 00:46:35

هذا معنى كلام المؤلف. والمنقول عن الحنفية في هذه المسألة حمل المطلق على المقيد بل قد نقل الاتفاق بين الاصوليين على انه اذا اتحد الحكم والسبب فانه يحمل المطلق على المقيد - 00:46:55

حيكي الاتفاق على انه يتحدد الحكم السابق فانه يحمل المطلق على المقيد لا خلاف ثم انتقل الى الحاجة الثانية وهي ان يختلف السبب ويتحدد الحكم سندياً بها ان شاء الله في مجلس قادم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. بارك الله فيكم سبحانه الله وبحمدك. اشهد ان - 00:47:15

لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله - 00:47:45